الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٥٦
المعقودة يوم الاثنين
١٢ أيار/مايو ١٩٩٧
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة السادسة والخمسين

الرئيس: السيد سنغوي (زمبابوي)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع)
(أ) قوة مراقبة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع)
(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)
(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع)
(ب) أنشطة أخرى (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/51/SR.56
16 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المحتويات (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

البند ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع)

البند ١٣٨ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع)

البند ١٥٧ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٠٥

تنظيم الأعمال (A/C.5/51/L.57 و A/C.5/51/L.58)

١ - الرئيس: وجه نظر اللجنة إلى الوثيقة A/C.5/51/L.57 عن حالة الوثائق والوثيقة A/C.5/51/L.58 التي تتضمن برنامج العمل المقترح للجزء الثاني من الدورة الحادية والخمسين المستأنفة.

٢ - وفيما يتعلق بالوثائق التي كان من المقرر أن تقدم إلى اللجنة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة، قال إن الأمانة العامة أبلغته، فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال، أن ورقة السياسة العامة الشاملة ستصدر في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٧، وستعالج هذه الورقة جميع المسائل المتعلقة بجميع النفقات الإضافية المشار اليها في الفقرتين ١٠ و ١١ من المرفق ١ لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١، وكانت الجمعية العامة قد طلبت في قرارها ٢٢٠/٥١ إلى الأمين العام أن يعد هذه الورقة. أما التقرير ذو الصلة للجنة الاستشارية فلن يكون متاحا إلى أن تستكمل اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تقريرها عن المقترحات المتعلقة بالميزانية في الخريف. وبناء عليه، يقترح معالجة الموضوع في الجزء الثالث من الدورة المستأنفة في أيلول/سبتمبر.

٣ - وفيما يتعلق بمسألة السفر والمصروفات ذات الصلة، في إطار البند ١١٦، ذكر أنه أحيط علما بأن تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي طلبته الجمعية العامة لن يكون متاحا حتى أيلول/سبتمبر.

٤ - وفيما يتعلق بالبند ١٢٠، قال إنه كان من المفترض تقديم ثلاثة تقارير عملا بقرار الجمعية العامة ٢٢٦/٥١. وفيما يتعلق ببرنامج الإجازة الأسرية لموظفي الأمم المتحدة أبلغ أنه نظرا للفترة القصيرة نسبيا بين الجزئين الأول والثاني من الدورة المستأنفة، لم يتوفر لمكتب إدارة الموارد البشرية الوقت الكافي لجمع المعلومات ذات الصلة وعليه سيقدم التقرير في تاريخ لاحق. وفيما يتصل بتقرير الأمين العام عن نتائج استعراض الدورة الأولى لنظام تقييم الأداء أبلغ أنه لن يتسنى تقديم تقرير كامل إلى اللجنة الخامسة عن الموضوع حتى أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بما أنه من المقرر أن تنظر لجنة التنسيق بين الإدارة والموظفين في منتصف حزيران/يونيه في التقرير عن الخبرة المكتسبة في السنة الأولى من تطبيق النظام. وفيما يتعلق بالتقرير الثالث المتعلق بحالة الموظفين المدرجين في قائمة إعادة التوزيع أبلغ أنه سيتم إصدار ورقة غرفة اجتماعات بحلول نهاية الأسبوع القادم.

٥ - وأخيرا، وفي إطار البند ١١٦ من جدول الأعمال، قال إنه طلب إلى الأمين العام في قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١ أن يقدم، في موعد لا يتجاوز ١ آذار/مارس ١٩٩٧، تقريرا عن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وكانت الجمعية العامة قد قررت أن تنظر فيه على سبيل الأولوية أثناء الجزء الأول من دورتها المستأنفة. وبعد البيان الذي أدلى به وكيل الأمين العام لمكتب المراقبة الداخلية في الجلسة الخامسة

والخمسين، توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه من مسؤولية إدارة شؤون الإدارة والتنظيم أن تقدم تقريرا عن الموضوع.

٦ - السيد أكاكبو ساتشيفي (أمين اللجنة): وجه نظر اللجنة إلى عدد من التغييرات المقرر اجراؤها في برنامج العمل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.5/51/L.58. وقد تم بصفة خاصة إضافة البند المتعلق بالموظفين الذين تقدمهم الحكومات وكيانات أخرى دون مقابل إلى جدول أعمال الجلسة الرسمية المقرر عقدها في ١٣ أيار/مايو.

٧ - السيدة بينيا (المكسيك): أعربت عن شكرها للأمانة العامة لتأمين إعادة إصدار الترجمة الاسبانية للوثيقة A/C.5/51/L.58 وتصحيح الأخطاء التي أشارت اليها هي والوفود الأخرى الناطقة باللغة الاسبانية. وقالت إنه يترتب على هذه الأخطاء مصروفات لا لزوم لها تتحملها المنظمة وينبغي بذل كل جهد ممكن لتجنب تكرارها.

٨ - أما فيما يتعلق ببرنامج العمل المقترح، فمن المفيد أن نعرف متى تعتزم الأمانة العامة توفير الإضافة ٢ إلى الوثيقة المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل. ولاحظت كذلك أن من المقرر ألا تخصص إلا جلسة رسمية واحدة للنظر في تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ وتساءلت لماذا لم يدرج بند هام مثل هذا في جدول أعمال المشاورات غير الرسمية للجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٩ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال متحدثا بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين إن الفترة المخصصة للنظر في بعض بنود جدول الأعمال الهامة، مثل مسألة التعويض عن الوفاة أو العجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام، ومسألة الموظفين الذين تقدمهم الحكومات وكيانات أخرى دون مقابل، ليست كافية لتمكين اللجنة من اتخاذ قرارات حصيفة. وهناك حاجة أيضا إلى مزيد من الوقت للنظر في مسألة حساب الدعم في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال. وأخيرا، نظرا للظروف الاستثنائية التي تمر بها المنظمة في الوقت الراهن، ينبغي أيضا تخصيص الوقت الكافي للنظر في البند المتعلق بإصلاح نظام المشتريات لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار بشأنه.

١٠ - السيدة سانتيبيتاكس (تايلند): قالت بوصفها منسقة الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لحركة بلدان عدم الانحياز إن الحركة تعلق أهمية كبيرة على مسألة التعويض عن الوفاة أو العجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام، وينبغي تخصيص الوقت الكافي للنظر في هذه المسألة أثناء الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١١ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): أعربت لأمانة اللجنة عن شكرها لعملها على إصدار الترجمة الاسبانية المصححة للوثيقة A/C.5/51/L.58. فالأخطاء الواردة في الوثيقة السابقة تشير إلى الحاجة إلى توفير

إشراف أكبر في مكتب خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم فضلا عن الحاجة إلى إعطاء المكتب الموارد اللازمة لأداء واجباته بصورة فعالة أكبر.

١٢ - وأضافت أن وفدها متفق في الرأي مع ممثل جمهورية تنزانيا المتحدة الذي تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين ومع المكسيك فيما قدمته من تعليقات بشأن التقرير عن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. وأحاطت علما أيضا بالسرعة التي قامت بها الأمانة بإصدار اقتراحات الأمين العام المتعلقة بإصلاح الأمم المتحدة في شكلين منفصلين أحدهما في شكل منشور مخصص للبيع، وأعربت عن أسفها لإخفاق اللجنة في إصدار التقارير التي طلبتها الجمعية العامة منذ سنتين بنفس السرعة. ومن الأهمية بمكان أن نعرف متى يمكن الحصول على تقرير الأمين العام عن الموظفين الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل لكي يتم تحديد موعد للمشاورات غير الرسمية.

١٣ - ولاحظت أخيرا أنه لم يتم تخصيص إلا جلسة غير رسمية واحدة للنظر في مختلف تقارير مكتب المراقبة الداخلية، وتساءلت عما إذا كان سيتسنى للجنة أن تستكمل نظرها في التقارير في الفترة الزمنية المحدودة المتاحة. وأشارت إلى أن الجمعية العامة قررت أنه ينبغي أن تقوم الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة بالنظر أولا في التقارير المواضيعية التي يعدها مكتب المراقبة الداخلية قبل عرضها على اللجنة الخامسة. وعليه، طلبت اتباع هذه الممارسة فيما يتعلق بالتقارير المواضيعية التي يعدها مكتب المراقبة الداخلية عن مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٤ - السيد سيال (باكستان): قال إن وفده متفق في الرأي مع المتكلمين السابقين بشأن الحاجة إلى تخصيص وقت كاف للنظر في البند المتعلق بالتعويض عن الوفاة والعجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام لكي تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار بشأن المسألة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١٥ - السيد بيستا (نيبال): أعرب عن أسفه لأن مكتب اللجنة لم يخصص الوقت الكافي للنظر في هذه المسائل الهامة المعلقة مثل التعويض عن الوفاة والعجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام. ويتعين تسوية هذه المسألة في الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

١٦ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه متفق أيضا في الرأي مع المتكلمين السابقين بشأن الحاجة إلى تخصيص وقت كاف للنظر في المسألة المتعلقة بالتعويض عن الوفاة أو العجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام وفي تقرير الأمين العام عن الموظفين الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل. ولاحظ كذلك أن من المقرر عقد جلستين غير رسميتين يوم الأربعاء من هذا الأسبوع للنظر في البند المتعلق بتمويل قوات حفظ السلام للأمم المتحدة في الشرق الأوسط، وهو بند ذو أهمية كبيرة بالنسبة لسورية. وقال إنه يود أن يطلب تأجيل جلسة واحدة على الأقل من هاتين الجلستين إلى يوم الجمعة من هذا الأسبوع أو إلى الأسبوع القادم لتمكين الوفد السوري من المشاركة على نحو فعال.

١٧ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت إلى الأمانة العامة تقديم تفسير مكتوب عن سبب عدم توفر الوثائق التي طلبتها اللجنة الخامسة. وأعربت عن قلقها لقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بعدم النظر في دورتها الأخيرة في مسألة استحقاقات السفر، على الرغم من أن الجمعية العامة طلبت منها ذلك بالتحديد.

١٨ - السيد هانسين - هال (غانا): قال إنه ينبغي للمكتب أن يستعرض برنامج العمل المقترح من أجل تخصيص الوقت الكافي للنظر في بنود هامة مثل تقرير الأمين العام عن أداء البرنامج لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، وحساب الدعم ، وتقرير الأمين العام عن الموظفين الذين تقدمهم الحكومات والكيانات الأخرى دون مقابل، وإصلاح نظام المشتريات، والتعويض عن الوفاة أو العجز الذي يعزى إلى الخدمة في عمليات حفظ السلام.

١٩ - السيد ساها (الهند): قال إنه ينبغي تخصيص الوقت الكافي للمسائل المتعلقة بالموظفين المقدمين دون مقابل، والتعويض عن الوفاة والعجز، وإصلاح نظام المشتريات.

٢٠ - السيد واتانابي (اليابان): قال إنه نظرا لأهمية عمليات حفظ السلام، فمن الحيوي أن يتم تنظيم أعمال اللجنة بشأن هذه المسألة. وينبغي أن تقدم الوفود مقترحاتها الخاصة بشأن أفضل طريقة لمعالجة الموضوع، وينبغي أن تشير الأمانة العامة إلى ما إذا كان من الممكن اعتماد برنامج أكثر مرونة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٢١ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): قالت بما أن من المقرر أن تنظر اللجنة الاستشارية في جدول أعمال الأمم المتحدة للقرن ٢١ قبل تقديمه إلى الجمعية العامة، فمن المفيد معرفة آراء اللجنة الاستشارية حول هذه الوثيقة من أجل تسهيل المناقشة في اللجنة الخامسة.

٢٢ - الرئيس: قال إنه سيحاول أن يضع في الاعتبار رغبات جميع الوفود عند صياغة برنامج عمل اللجنة.

٢٣ - السيد هالبواكس (المراقب المالي): قال إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، عن طريق اللجنة الاستشارية، أن يقدم تقريرا يتضمن مقترحات لتحقيق وفورات على النحو المطلوب في قرارها ٥٠/٢١٤. وقدم الأمين العام هذا التقرير في الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1، ويتضمن قائمة تفصيلية بالبرامج والأنشطة التي ستتأثر بالتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف. وأحاط الأمين العام علما في هذا التقرير الدول الأعضاء بما سيترتب على ذلك، على الأرجح، من أثر على البرامج والأنشطة المطلوب تنفيذها. وستتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ توضيحا صريحا لما حدث لجميع النواتج التي تم تأجيلها أو إلغاؤها. وفي الوقت الراهن، ليس لدى الأمانة العامة معلومات جديدة تقدمها إلى الدول الأعضاء. ووفقا لأنظمة تخطيط البرامج، سيتم إعداد التقرير الاعتيادي لأداء البرامج بعد فترة السنتين.

٢٤ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إن الوثيقة A/C.5/50/57/Add.1 قد صدرت في آب/أغسطس ١٩٩٦. وذكر كل من اللجنة الاستشارية والجمعية العامة أن هذا التقرير لا يتضمن معلومات كافية وهذا يحول دون التأكد مما سيكون للتدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف من أثر حقيقي على جميع البرامج والأنشطة المطلوب تنفيذها. وينبغي تقديم تقرير ذي صلة كما هو مطلوب. فعدم توفر الوثائق وعدم الامتثال لرغبات الدول الأعضاء يقوض عملية الإصلاح برمتها التي تؤكد على الفعالية. ووفدها مندهش أيضا لمحاولة تبرير عدم إصدار الوثائق عن طريق الإشارة إلى الأنظمة القائمة.

٢٥ - السيدة غويكوشيا (كوبا): أيدت الملاحظات التي أبدتها ممثلة المكسيك. وقد شكل طلب تقديم تقرير يوضح ما للتخفيضات في الميزانية من أثر على برنامج العمل جزءا من توافق الآراء الذي أدى إلى اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٢١/٥١. وقد تم التوصل إلى توافق للآراء على أساس أن يصدر هذا التقرير في الوقت المناسب. وفي حين أن من الصحيح أن التقارير عن أداء البرامج تصدر بعد اختتام فترة السنتين، وفقا لأنظمة وقواعد تخطيط البرامج، فإن طلب الجمعية العامة في الظروف الراهنة يشير إلى تقرير واحد معين عن الأثر المترتب على التدابير الرامية إلى تحقيق وفورات في التكاليف. وعلى كل حال، ينبغي تقديم التقرير ذي الصلة في أقرب وقت ممكن، ولا بد أن يكون ذلك أثناء الجزء الثاني من الدورة المستأنفة.

٢٦ - السيد فتاح (مصر): قال إن التبريرات التي قدمها المراقب المالي غير مقنعة. فيحق للدول الأعضاء معرفة المعايير التي تستخدمها الأمانة العامة لتخفيض البرامج والأنشطة.

٢٧ - السيد ساردينيا (مدير دائرة إدارة المباني): قال إنه تلقى طلبا للحصول على معلومات عن الموارد الملتزم بها في إطار الباب ٣١ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية). وقد تم تقديم هذه المعلومات في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وقد طرأت تغييرات كثيرة منذ ذلك الوقت ويسره أن يفيد أنه تم تحقيق تقدم جيد بشأن كثير من مشاريع المباني الجارية في الوقت الراهن.

٢٨ - وقال إنه يأمل أن تبدأ أعمال التشييد في جزء من مرآب الأمم المتحدة في بداية شهر حزيران/يونيه. وسيستمر العمل إلى نهاية شهر آب/أغسطس. ولن يتوفر خلال فترة الصيف ما بين ٢٤٠ و ٢٨٠ موقفا للسيارات، وسيتم إعادة ٢٤٦ موقفا للسيارات عندما ينتهي العمل في المشروع. ووفرت الأمانة العامة، بصورة مؤقتة، ٢٦ موقفا إضافيا لوقوف السيارات على امتداد شارع ٤٨. وأعمال التشييد مشروع طويل الأجل سببته سنوات من التلف الناجم عن الملح الذي أصاب أعمدة التعزيز المعدنية في أرضية المرآب.

٢٩ - ومضى يقول إن دائرة إدارة المباني كانت بطيئة في بدء كثير من المشاريع الأخرى المخصصة في ميزانية فترة السنتين الراهنة. وجعل تخفيض الموارد المخصصة لصيانة المباني من الضروري إعادة النظر في الأمور وإعادة تحديد الأولويات. ومن الصعب للغاية وضع خطط لمشاريع طويلة الأجل إذا كانت الموارد تتقلب تقلبا كبيرا. غير أنه حدث منذ الربع الأخير من عام ١٩٩٦ استقرار أكبر في الميزانية مما جعل

بالإمكان وضع خطط للمستقبل بثقة أكبر. وقد تم التعهد بالقيام بعدد من المشاريع إن لم يكن قد تم بدء العمل فيها بالفعل، وسيتم قطع شوط كبير فيها بحلول نهاية فترة السنتين.

٣٠ - السيدة رودريغيز أباسكال (كوبا): سألت متى يمكن للدول الأعضاء أن تتوقع الحصول على تقرير عن المرائب في مقار العمل الرئيسية، كما هو مطلوب في الفقرة ٧٣ من قرار الجمعية العامة ٢١٤/٥٠، وما إذا كان من الصحيح أن أماكن الوقوف في مرآب الأمم المتحدة في نيويورك تؤجر لأشخاص لا علاقة لهم بالأمم المتحدة.

٣١ - السيد شتوكل (ألمانيا): قال إن استهداف أعمال صيانة المباني كلما تعين إجراء تخفيضات قصيرة الأجل هو وجه من وجود الاقتصاد الخاطئ، وذلك نظرا للطبيعة الطويلة الأجل للالتزامات والمشاريع المتعلقة بالمباني. وينبغي أيضا أن تبذل الأمم المتحدة مزيدا من الجهود لتلبية احتياجات الزوار المعوقين.

٣٢ - السيدة شينويك (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت إلى المدير أن يعلق على التقارير الصحفية التي أفادت بأن موظفي الأمم المتحدة المشاركين في مشروع تجديد مكان إقامة الأمين العام والمقاولين من الخارج كانوا يشاهدون أفلام دعارة وتلقت الأمم المتحدة فاتورة عن ذلك بآلاف الدولارات. وإذا كانت هذه التقارير صحيحة فيود وفدها معرفة المبلغ بالضبط وما هي الإجراءات العلاجية التي اتخذت في هذا الصدد.

٣٣ - السيد غوميني (أوكرانيا): قال إن من المقرر عقد الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة في نيويورك، في حزيران/يونيه، وأن وفده يخشى أن تكون مرافق انتظار السيارات المتوفرة للوفود في تلك الفترة غير كافية. وسأل المدير إذا كان من الممكن تخفيض عدد أماكن الانتظار التي سيتم إلغاؤها.

٣٤ - السيدة اينسيرا (كوستاريكا): قالت إن وفدها يشعر بقلق لأن عدد أماكن انتظار السيارات التي ستلغى قد ارتفع من العدد المسقط والبالغ ٢٤٣ مكانا، المقدم في آذار/مارس إلى ٢٨٠ مكانا. وأضافت أنها نظرا لأنها تلقت مؤخرا إشعارا يهدد بسحب سيارتها، فإنها تريد أيضا أن تعرف الجهة التي تصدر هذه الإشعارات والمكان الذي تسحب السيارات إليه.

٣٥ - السيد ساردينيا (مدير دائرة إدارة المباني): قال إن التقرير الخاص بالمرآب في المراحل النهائية من الإعداد وأنه سيقدم عما قريب. وأضاف أن هناك عددا من الموظفين يعملون في مقر الأمم المتحدة خارج مواعيد العمل الرسمية، مما يعطي انطباعا بوجود مركبات، غير التي تحمل لوحات دبلوماسية، تستخدم المرآب بصورة مستمرة. وأكد أنه ليس من سياسة الأمم المتحدة أن تسمح لأشخاص خارجيين باستعمال مرافق انتظار السيارات. ولاحظ أن دور دائرة إدارة المباني يتمثل بصورة عامة، في محاولة التكيف مع رغبات جميع الوفود واحتياجاتهم قدر الإمكان.

٣٦ - وذكر أن كثيرا من الوقت والجهد قد صرفا لجعل المبنى مناسبا للزوار المعوقين وإن كان يوافق على أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي القيام به من أجل تزويد المعوقين بإمكانيات الوصول الكاملة إلى مبنى الأمم المتحدة.

٣٧ - وأكد أنه سمع الأنباء التي تفيد بأن المقاولين يشاهدون أفلام دعارة على نفقة المنظمة، وأن المسألة قد أحيلت إلى جهاز الأمن الذي طلب منه إجراء تحقيق مستفيض. ولكن لم ترد معلومات بهذا الشأن حتى ذلك التاريخ. ولاحظ أنه، في حالة صحة هذه الأنباء، فمن البديهي أن مثل هذا السلوك غير مقبول وأنه سيتم التصرف بشأنه وفقا لذلك.

٣٨ - وأوضح أنه سيجري تنسيق وقوف السيارات في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في شهر حزيران/يونيه، في إطار خطة العمل لتجديد المرآب، بطبيعة الحال. وقال إن الغرض الأساسي للافتات "ممنوع الوقوف" التي وضعها جهاز الأمن وإدارة المرآب هو تذكير أعضاء مجتمع الأمم المتحدة بضرورة مراعاة السائقين الآخرين عند إيقاف سياراتهم في مجمع الأمانة العامة أو حوله.

٣٩ - السيد ستوكل (ألمانيا): تساءل عما إذا كان من الممكن إصدار ورقة معلومات عن إمكانيات وصول الأشخاص المعوقين للإجابة على الاستفسارات في المستقبل. وأعرب عن اهتمامه بمعرفة كيفية تخصيص أماكن وقوف السيارات للموظفين، بوصفه عنصرا من عناصر شروط الخدمة في مختلف مقار العمل.

٤٠ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن التقرير المطلوب بشأن مسألة أماكن وقوف السيارات يجب أن يتضمن معلومات عن تكاليف التشغيل الإجمالية للمرآب وتوضيحا للفرق في الرسوم التي تؤديها الوفود والموظفون.

٤١ - وذكرت أن وفدها يرى ضرورة قيام مكتب المراقبة الداخلية بالتحقيق في المخالفات المتعلقة بمنزل الأمين العام. وأكدت ضرورة التوصل إلى حل لهذه المسألة دون تأخير، حيث أن عدة شهور قد مضت ويمكن أن تكون قد دفعت مبالغ بالفعل إلى المقاولين المعنيين.

٤٢ - السيدة إينسيرا (كوستاريكا): تساءلت عما إذا كان وضع لافتات تذكر الوفود بعدم الوقوف في صف ثان أو سد طرق الوصول قد يكون أكثر فعالية من وضع لافتات تفيد بأنه سيتم سحب السيارات، إذا كانت النية عدم القيام بذلك.

٤٣ - الرئيس: قال إنه، عملا بطلب من أعضاء اللجنة في جلستها الخامسة والخمسين، سوف يقدم تفسير للظروف التي فرضت وقف نظام الإذاعة الداخلية أثناء البيان الذي ألقاه الأمين العام في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ بشأن مقترحاته الخاصة بالإصلاح.

٤٤ - السيد رييسكو (مدير خدمات المؤتمرات): قال إن نظام الإذاعة الداخلية لا يدخل في نطاق مسؤولية خدمات المؤتمرات. ولكنه نظر في الأمر مع المكتب المسؤول.

٤٥ - وذكر أن التعليمات التي صدرت إلى مهندسي الصوت بوقف الإذاعة جاءت من المتحدث باسم الأمين العام. وكان القصد منها حماية السرية النسبية للمعلومات الواردة في البيان والاستجابة للشكاوى السابقة المقدمة من الوفود من أن وسائط الإعلام تتلقى المعلومات قبل أن توفر للوفود. وأضاف أن المتحدث كان يسعى أيضا إلى تجنب تدفق المراسلين إلى غرفة الاجتماع لطلب بيانات من الوفود ومن الأمين العام بعد البيان مباشرة. وكان يبدو أيضا أن المنظمات التي كان يمكنها الوصول إلى نظام الإذاعة الداخلية تتمتع بامتياز غير عادل على المنظمات التي لا يمكنها الوصول إليه.

٤٦ - وأضاف أن المتحدث باسم الأمين العام يعتذر، إذا كانت اللجنة تعترض على هذا الإجراء، ويدرك أنه كان ينبغي أن يحصل على موافقة مسبقة من مكتب اللجنة على ذلك.

٤٧ - السيدة إينسيرا (كوستاريكا): قالت إن مكتب المتحدث باسم الأمين العام ليس له صلاحية تغيير الإجراءات الخاصة بجلسة من جلسات إحدى اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة. وأكدت أنه ينبغي عدم تكرار هذه الأعمال وأن وفدها ينتظر اعتذارا رسميا من المتحدث باسم الأمين العام.

٤٨ - وذكرت أن وفدها يرى أن رغبة الأعضاء في الحصول على المعلومات قبل إصدارها للصحافة لها ما يبررها كل التبرير. غير أنه من المقبول تماما، لأغراض تحقيق مزيد من الشفافية، أن تتلقى الصحافة والوفود المعلومات في نفس الوقت. ولذلك فإن التبرير المقدم فيما يتعلق بالأسئلة الموجهة من المراسلين غير مقبول. فالوفود لها حق الإدلاء ببيانات إلى الصحافة حسبما تراه مناسبا، ولا يجوز انتهاك حقوق وامتيازات الدول الأعضاء بسبب بيان من الأمين العام. ولاحظت أن عدم توفر فرصة وصول بعض المنظمات إلى نظام الإذاعة الداخلية لا علاقة له بالإجراءات التي تتخذها الأمانة العامة التي ليست لها سلطة اتخاذ قرارات من هذا القبيل دون مشاورات سابقة.

٤٩ - السيد فتاح (مصر): قال إنه يوافق على أن اتخاذ الأمانة العامة لإجراء من هذا القبيل غير مقبول، وإنه يؤيد طلب الحصول على اعتذار رسمي.

٥٠ - السيدة بينيا (المكسيك): قالت إنه كان من الممكن ترتيب جلسة إعلامية للمنظمات التي لا يمكنها الوصول إلى النظام في ظرف دقائق بعد إلقاء البيان.

٥١ - السيد ستوكل (ألمانيا): قال إنه يجب على المتحدث أو رؤسائه تقديم توضيح إضافي، وخاصة أن الأمين العام قد دعا إلى مزيد من الشفافية داخل المنظمة. وأضاف أنه يرى أيضا أن المتحدث يجب أن يقدم اعتذارا رسميا.

٥٢ - السيد مكتفي (الجزائر): قال إن وفده يشارك في ما أعرب عنه من قلق وينضم إلى طلب الحصول على اعتذار رسمي.

٥٣ - الرئيس: طلب من مدير خدمات المؤتمرات أن ينقل إلى المسؤولين شعور اللجنة بالاستياء لانتهاك المادة ٦٠ من النظام الداخلي، والرأي الذي مفاده أن من المنتظر الحصول على اعتذار رسمي.

٥٤ - وقال إنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٢١٦/٥١، تم عقد اجتماع غير رسمي بشأن مسألة مشاركة اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي الأمم المتحدة. وذكر أنه، بعد الاستماع إلى الأطراف الثلاثة المعنية وملاحظات الدول الأعضاء، دعا اتحاد رابطات الموظفين المدنيين الدوليين ولجنة التنسيق للنقابات والرابطات الدولية لموظفي الأمم المتحدة إلى استئناف مشاركتهم في أعمال اللجنة دون شروط مسبقة، وأنه عهد بالترتيبات التقنية إلى أمانة لجنة الخدمة المدنية الدولية.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (تابع) (A/51/892)

البند ١٢٣ من جدول الأعمال: تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط (تابع) (A/51/684/Add.1)

(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (تابع) (A/51/405/Add.1-2)

(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (تابع) (A/51/535/Add.1-2)

البند ١٢٥ من جدول الأعمال: تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) (تابع)

(أ) بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (تابع) (A/51/658/Add.1-2 و A/51/683/Add.1)

(ب) أنشطة أخرى (تابع)

البند ١٢٦ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية (تابع) (A/51/763 و Add.1 و A/51/847)

البند ١٣٢ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص (A/51/755 و Corr.1 و Add.1 و A/51/851 و Corr.1)

البنـــد ١٣٣ من جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا (تابع) (A/51/793 و Add.1 و A/51/855)

البند ١٣٤ من جدول الأعمال: تمويل بعثة الأمم المتحدة في هايتي (تابع) (A/51/764 و Add.1 و A/51/861)

البنـــد ١٣٨ مـــن جدول الأعمال: تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في طاجيكستان (A/51/784 و Add.1-2 و A/51/850)

البند ١٥٤ من جدول الأعمال: تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في سلافونيا الشرقية وبارانيا وسيرميوم الغربية (تابع) (A/51/520/Add.1-3 و A/51/872)

البنـــد ١٥٧ مـــن جـــدول الأعمـــال: تمويل بعثة الأمم المتحدة لتقديم الدعم في هايتي (تابع) (A/51/825 و A/51/861)

٥٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير العام للجنة الاستشارية الوارد في الوثيقة A/51/892، وقال إنه يعرض بإيجاز بعض النتائج الرئيسية التي توصلت إليها اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام.

٥٦ - وذكر أن استعراض تقارير الأمين العام قد استفاد من الأخذ بالدورة الجديدة للميزانية التي أذن بها قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩. وقد أدت التغييرات التي أدخلت في شكل عرض ميزانيات حفظ السلام إلى تيسير استعراض التقديرات وتقارير الأداء المقدمة من الأمين العام، وإن كان لا يزال هناك مجال كبير للتحسين. وفي حين تيسر الآن تقدير الاحتياجات من الموارد لفترة معينة من فترات الميزانية، يلزم الاتساق في توفير تفسيرات مرضية في المعلومات التكميلية المقدمة وفي شكل وثائق الميزانية. وقد أدى استخدام دليل المعدلات والتكاليف القياسية إلى تيسير إعداد وثائق الميزانية إلى حد كبير، ولكن ينبغي تفسير حالات الخروج على المعدلات والتكاليف القياسية والاحتياجات المخصصة للبعثات بمزيد من الوضوح والاتساق. وأكد أنه يجب على الأمانة العامة أن تقدم أحدث المعلومات عن تنفيذ الميزانية للفترة السابقة لفترة الميزانية قيد النظر، مما يمكن اللجنة الاستشارية من تقييم الموارد المطلوبة بصورة أفضل.

٥٧ - وأضاف أنه يجب على الأمانة العامة والإدارات في الميدان التصدي، على سبيل الاستعجال، للعبء الثقيل المتمثل في إعداد تقديرات الميزانية. وينبغي، بمساعدة التكنولوجيا الجديدة، وضع معايير لتجميع معلومات في الميدان، يجري استعراضها في المقر من أجل إدراجها، بتغيير طفيف، في التقارير المقدمة إلى الجمعية العامة. ومن أجل ذلك، يجب أن تقوم الوحدات المعنية في إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة التنظيم والإدارة بإعادة تقييم دور كل منها على حدة بغية تلافي أي ازدواج محتمل في عملية إعداد الميزانية. وهناك أيضا حاجة ملحة إلى معالجة المشاكل المتصلة بتنفيذ نظام المعلومات الإدارية المتكامل

سواء في المقر أو في الميدان. فبالرغم من الجهود التي يبذلها موظفو الأمانة العامة للإجابة السريعة على طلبات المعلومات، فهي لا تقدم غالبا في الوقت المناسب، بسبب عدم توفر نظم فعالة لتجهيز المعلومات والبيانات في الوحدات المعنية. وبناء على ذلك، تنتظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ببالغ الاهتمام نتائج المراجعة الخاصة لحسابات نظام المعلومات الإدارية المتكامل المطلوبة عملا بالمادة ٧-١٢ من النظام المالي.

٥٨ - وأردف أن هناك حاجة إلى تحسين مراقبة الميزانية والعناية بالرصد الفعال لتنفيذ الميزانية. وقال إنه سبق للجنة الاستشارية أن حددت أوجه قصور عديدة في إدارة الميزانية ومراقبتها. وأنه يجب اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز الرقابة والمحاسبة على المبالغ المدفوعة لمجموعة متنوعة من البدلات، بما في ذلك بدل الإقامة المخصص للبعثة وبدل الملابس والرعاية. وذكر أن الأمانة العامة قد أشارت إلى أن هناك تدابير تتخذ لتبسيط إدارة بعض البدلات المذكورة. ولاحظ أن عمليات حفظ السلام كثيرا ما تجري في بيئات غير مستقرة وأنه يجب أن تمنح الأمانة العامة مرونة في إدارة الموارد المأذون بها من الجمعية العامة. غير أنه يبدو أن الإدارة كثيرا ما تفسر هذه المرونة تفسيرا فضفاضا أكثر من اللازم، وقد تتعرض الأمانة العامة لفقدان تلك المرونة في حالة حدوث زيادات كبيرة في الإنفاق دون طلب إذن بذلك من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أو الجمعية العامة. ومن دواعي القلق أيضا ما يسمى "بالترحيل" والمقدار الكبير للالتزامات غير المصفاة. وقد طلبت اللجنة الاستشارية استعراض ملاحظاتها بشأن هذه المسائل بعناية وتحديد أسبابها وإدراج تدابير تصحيحية بهذا الشأن.

٥٩ - واستطرد أن إدارة الأصول والمخزون ما زالت تمثل نقطة ضعف شديدة. وقال إن الإدارة في المقر والميدان ليست، على ما يبدو، على علم كامل بالمخزون الموجود في أغلبية الحالات. وأضاف أن اللجنة الاستشارية وجدت أن أغلب المعلومات الواردة عن المخزون في تقارير الأداء أو تقديرات الميزانية معلومات مضللة وغير كافية ولا يمكن الاعتماد عليها في كثير من الأحيان. ونتيجة لذلك هناك اتجاه إلى قيام الأمانة العامة بطلب شراء مخزونات إضافية. وذكر أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية تتطلع إلى تقديم تقارير أخرى، لا سيما عن وضع نظام فعال لإدارة الأصول.

٦٠ - ومضى يقول إن اللجنة الاستشارية قد طلبت اتباع الإجراءات السليمة في المعالجة المحاسبية للإيرادات المتنوعة ومعاملتها، وخاصة الإيرادات الآتية من بيع المعدات والمبالغ المسددة عن استعمال المرافق المملوكة للأمم المتحدة. وقال إنه يجب توضيح الدور التنسيقي للممثل الخاص للأمين العام إزاء الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج للسماح بالإحاطة الملائمة بوجودها في منطقة العمل.

٦١ - وأضاف قائلا إن العلاقة بين الإدارة في الميدان والعنصر العسكري يجب أن تكفل عدم تكبد العنصر العسكري لنفقات أو دخوله في عقود مع أطراف ثالثة باسم الأمم المتحدة دون مشاركة كاملة من الإدارة. وأضاف أنه يلزم القيام بجهد أكبر للدفاع عن مصالح الأمم المتحدة إزاء السلطات في مناطق العمليات. وأعرب عن بالغ قلق اللجنة الاستشارية لعدم الامتثال لاتفاقات مركز القوات واتفاقات البعثات. وقال إن

الأمم المتحدة تنفق ملايين الدولارات في حالات كان يمكن تجنبها لو كانت الاتفاقات ذات الصلة قد اتبعت. وينبغي عدم السماح بتكرار عملية إدخال شروط من جانب واحد تعرقل الإزالة المنظمة لأصول الأمم المتحدة من بعثة تجري تصفيتها. وأشار إلى ما ورد في تقرير اللجنة الاستشارية (A/51/892، الفقرة ٢٣) من أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تسعى بهمة إلى كفالة احترام جميع الأطراف في اتفاقات مركز القوات لأحكام تلك الاتفاقات وتنفيذها.

٦٢ - وذكر أن من الجوهري، من أجل إجراء تحسين في المجالات المشار إليها في تقارير اللجنة الاستشارية، كفالة إيفاد موظفين ذوي خبرة ومؤهلين للعمل في مجالات الشؤون الإدارية والمالية وإعداد الميزانيات. وقال إنه لدى استعراض التقارير المعروضة، لاحظت اللجنة الاستشارية أن من الواضح أن التقارير التي تتسم بجودة أكبر ناتجة عن وجود كبار الموظفين الإداريين المتمرسين أو غيرهم من موظفي الأمم المتحدة المؤهلين في البعثات المعنية. وأوضح ضرورة اتخاذ الأمانة العامة خطوات فعالة لكفالة حفز موظفي الأمم المتحدة ذوي الخبرة على التطوع للعمل الميداني. وأشار إلى ما أوردته اللجنة الاستشارية في تقريرها العام (A/51/892، الفقرة ١٥) من أن الإدارة السليمة للموظفين ينبغي أن تكفل إعادة إدماج الموظفين بعد عودتهم بصورة ناجحة وبأسلوب يكفل الاستفادة الكاملة من المهارات التي اكتسبوها وتعزيز التطلعات الوظيفية لهؤلاء الموظفين.

٦٣ - وذكر أن هناك أكثر من ٤٠ تقريرا معروضة على اللجنة الخامسة بشأن عمليات حفظ السلام، بما في ذلك، تقارير اللجنة الاستشارية. وقال إن من الجوهري، من أجل قيام اللجنة الخامسة بإكمال عملها ضمن حدود الوقت المخصص للجزء الثاني من الدورة المستأنفة، إجراء مناقشة موجزة والإدلاء ببيانات مقتضبة بشأن التقارير. ولذلك فقد قرر عدم تناول كل تقرير من تقارير اللجنة بالتفصيل.

٦٤ - وأضاف قائلا إن طول التقارير يتراوح بين صفحتين وما يزيد عن ٤٠ صفحة. وقامت الأمانة العامة، في حالات عدة بتنقيح ما قدمته بعد الأدلة التي ساقتها اللجنة الاستشارية والتساؤلات التي أثارتها. وقال إن اللجنة الاستشارية كانت في أغلب الحالات تقبل التقديرات المقترحة من الأمين العام. ومع ذلك، فهي لم توص برصد اعتماد أو مخصص إضافي فيما يتعلق بالطلبات المقدمة في سياق تقارير الأداء، في الحالات التي شعرت فيها أنه ما زالت هناك عدة مسائل يتعين حلها.

٦٥ - وأكد أنه على استعداد للإجابة على الأسئلة بشأن التوصيات المقدمة من اللجنة الاستشارية في فرادى التقارير عند النظر فيها سواء في الجلسة العامة أو في مناقشات غير رسمية.

٦٦ - السيد نجم (لبنان): تكلم بالنيابة عن مجموعة الدول العربية، فأشار إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٨٩/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وأن يدرج فيه تقييما كاملا للأضرار الناجمة عن الهجوم الإسرائيلي على مقر القوة في قانا في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وهذا التقرير معروض حاليا على اللجنة (A/51/535/Add.1).

وأعرب عن دهشته لأن التقرير انتهى إلى أن تتحمل الدول الأعضاء، وليست إسرائيل، التكاليف الناشئة عن العدوان الإسرائيلي. وأعلن رفض مجموعة الدول العربية أن تتحمل الدول الأعضاء أي جزء من هذه التكاليف. وأضاف أن الدول الأعضاء تسهم إسهاما كبيرا بالفعل في بعثات حفظ السلام، وأنه ليس من المعقول إضافة أية تكاليف جديدة إلى تلك المساهمات. وأشار إلى أن الدول التي يتكلم بالنيابة عنها تناشد جميع الدول الأعضاء الامتناع عن قبول المسؤولية عن أية تكاليف تتعلق بالعدوان الإسرائيلي، وتطالب بأن تتحمل إسرائيل، الجهة المعتدية، جميع التكاليف دون استثناء. وطلب أيضا إلى الرئيس تأجيل المشاورات غير الرسمية بشأن البند المدرج في جدول الأعمال لعدة أيام.

٦٧ - الرئيس: قال إن المكتب سينظر في جميع الطلبات المتعلقة بإدخال تعديلات على برنامج العمل.

٦٨ - السيد مكتفي (الجزائر): أعرب عن تأييده للبيان الذي أدلى به ممثل لبنان، وقال إنه ليس هناك ما يدعو إلى مطالبة الدول الأعضاء بتقديم مساهمات مالية للتعويض عن الأضرار التي أحدثها المعتدي عن عمد. وأعلن رفض وفده المشاركة في سداد التكاليف الناجمة عن حادث لم تكن مسؤولة عنه.

٦٩ - السيد فتاح (مصر): أعرب أيضا عن تأييده التام للبيان الذي أدلى به ممثل لبنان، وقال إنه يأمل في أن ينعكس طلب الأخير في مشروع القرار بشأن هذا البند من جدول الأعمال. وفيما يتعلق بتقرير اللجنة الاستشارية (A/51/684/Add.1)، طلب إيضاحا للعبارة الواردة في الفقرة ٣٨ التي تشير إلى أن التكاليف الإجمالية البالغة ٦١٨ ٧٧٣ ١ دولارا تقريبا، لا تتضمن تكاليف المستشفى لثلاثة جنود وتبلغ نحو ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

٧٠ - السيدة عاشوري (تونس): قالت إنها تؤيد طلب ممثل لبنان بتأجيل المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، وحثت، بالمثل، الدول الأعضاء، على عدم الاستجابة للطلب الداعي إلى سداد التكاليف الناجمة عن العدوان الإسرائيلي في لبنان، حيث أن مثل هذا الطلب ليس له أي سند قانوني أو سياسي.

٧١ - السيد سليمان (الجمهورية العربية السورية): قال إنه أيضا يؤيد تماما البيان اللبناني، وأضاف أنه لا يعرف المنطق في مطالبة الدول الأعضاء سداد التكاليف الناتجة عن العدوان الإسرائيلي.

٧٢ - السيد المنتصر (الجماهيرية العربية الليبية): أعلن تأييده للآراء التي عبر عنها ممثل لبنان وغيره من المتكلمين. وقال إنه يولي اهتماما كبيرا للقرار الذي سيتم اعتماده، وأعرب عن الأمل في أن يلبي هذا القرار اهتمامات الدول الأعضاء.

٧٣ - السيد يوسف (جمهورية تنزانيا المتحدة): تكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه لم يكن هناك متسع من الوقت لكي تتخذ مجموعة الـ ٧٧ والصين موقفا من هذه القضية. وطلب إلى المكتب تأجيل النظر في هذه المسألة إلى موعد لاحق في هذا الأسبوع.

٧٤ - السيد سالم (الإمارات العربية المتحدة): قال إنه أيضا يوافق على أنه ليس من المعقول أن ترتكب إسرائيل عدوانا على مقر القوة ثم يطلب إلى الأمم المتحدة أن تدفع التكاليف الناجمة عن الأضرار. وأيد طلب تأجيل المشاورات غير الرسمية.

٧٥ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه ليس لديها أي اعتراض على تأجيل المشاورات غير الرسمية بشأن هذه المسألة، ولو أنه يساورها الشك في إمكانية حل هذه القضية في غضون أيام قليلة. ومع ذلك، فإنها تفهم أن دور اللجنة الخامسة هو تحليل الميزانية المقدمة من الأمين العام وتقرير ما إذا كانت المبالغ المطلوبة كافية، وما إذا كانت الموارد ستخصص لأغراض تتفق مع الولاية التي حددتها الجمعية العامة، وما إذا كان ينبغي أن تدرج جميع المصروفات في العنصر المقرر في الميزانية. وأضافت أنه ليس من اختصاص اللجنة الخامسة أن تفرد مصروفات معينة في ميزانية مقررة الأنصبة اقترحها الأمين العام، وأن تسعى إلى تحميل هذه النفقات على دول أعضاء بعينها.

٧٦ - الرئيس: قال إن هناك أمثلة عديدة مسجلة اتخذت فيها اللجنة قرارات من هذا القبيل بشأن نفقات مقترحة كتلك المتعلقة بالمحاكم الدولية لحقوق الإنسان.

٧٧ - السيد مير محمد (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مهمة اللجنة الخامسة، كما ورد في الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٥٠ باء، هو الحصول على تقدير للأضرار التي تسبب فيها الطرف المسؤول. واللجنة حاليا بصدد تحقيق مهمتها. وأعرب عن موافقته على ضرورة أن يتحمل الطرف المسؤول وحده التكاليف الناشئة عن الأضرار التي لحقت بمقر قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

٧٨ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنها ستغدو ممتنة لو أمكن للرئيس تقديم أمثلة محددة لحالات قررت فيها اللجنة عدم تمويل عنصر في ميزانية اقترحها الأمين العام من خلال الوسائل المقترحة، وقررت في الوقت نفسه تحميل دولة عضو معينة سداد المبالغ ذات الصلة، بدلا من اعتبار ذلك مسؤولية جماعية. أما في حالة المحاكم الدولية، فقد اعترضت الدول الأعضاء على جدول الأنصبة المقررة الذي اقترحه الأمين العام وقررت أن تستخدم طريقة تمويل بديلة.

٧٩ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إنه فيما يتعلق بالإيضاح الذي طلبه ممثل مصر، فإن اللجنة الاستشارية قدمت، في الفقرة ٣٨ من تقريرها، معلومات مستمدة من تقرير الأمين العام ومن الأمانة العامة. ويبين التقرير أن التكاليف الإجمالية بلغت ١,٧ من ملايين الدولارات، باستثناء مبلغ قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار. وأضاف أنه سيترك الأمر للأمانة العامة لإبلاغ اللجنة الخامسة عن الجهة التي ستكون مسؤولة عن سداد هذا المبلغ.

٨٠ - السيدة شنويك (الولايات المتحدة الأمريكية): تساءلت عما إذا كان من الممكن ألا تتحمل الأمم المتحدة النفقة المشار إليها بل تتحملها دولة عضو، عملا باتفاق ينص على تحمل نفقات العلاج الطبي

لموظفي بعثة حفظ السلام الذين يصابون بجراح أثناء الخدمة. وإذا لم يكن الأمر كذلك، فإنها تود أن تعرف ما إذا كانت اللجنة الخامسة ستمضي حاليا في مناقشة أية مصروفات محتملة قد تكون مرتبطة بالحادث قيد البحث. وفي مفهومها أن الفقرة ٣٨ من تقرير اللجنة الاستشارية تشير إلى النفقات التي تتحملها الأمم المتحدة والتي ترتبط بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالحادث الذي وقع في قانا. وطلبت أيضا إيضاحا بشأن ما يمثله المبلغ الذي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار.

٨١ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن الأمانة العامة قدمت إلى اللجنة الاستشارية معلومات فيما يتعلق بمعاملة المبلغ الذي قدره ٠٠٠ ٢٠٠ دولار، وأن على الأمانة العامة أن تقدم هذه المعلومات إلى اللجنة الخامسة.

٨٢ - السيد هو سانغ (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إنه سوف يرد على الأسئلة المطروحة في الاجتماع القادم.

٨٣ - السيد فتاح (مصر): قال إن مما يدعو للدهشة أن لا تكون الأمانة العامة مستعدة للإجابة على أسئلة بشأن تقرير تمت دراسته بصورة تفصيلية في اللجنة الاستشارية. وأضاف أنه في انتظار رد ممثل الأمانة العامة.

٨٤ - السيد مُنيِّر (الكويت): أعرب عن تقديره للجنة الاستشارية لإدراجها في تقريرها عن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (A/51/683/Add.1) ثلاث فقرات تتعلق بمسألة المبلغ الزائد المدفوع لبدل الإقامة المخصص للبعثة. وطلب إلى ممثل الأمين العام التعليق على ما إذا كان قد تم إحراز تقدم في هذا الشأن منذ تزويد اللجنة الاستشارية بالمعلومات المطلوبة، لا سيما وأن إصدار تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه المسألة بات قريبا.

٨٥ - السيد هو سانغ (مدير شعبة تمويل عمليات حفظ السلام): قال إنه ورد مشروع التقرير ويجري استعراضه؛ وسيصدر التقرير في غضون الأيام القليلة المقبلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠